وهل يرجع الولد عليها او على الاب وهو الذي ينبغي
وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة الولد مدة مستقبلة
كما حمله عليه البساطي وهو المتعين كما شرح عليه
السوداني وهو يفيد ان ما قبضته من نفقة الولد
عن الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها لانه كدين
لها قبضته ومثل ما للبساطي للتوضيح والشرح الكبير
وما في تت معترض وقد اشار تت الى ان ما
تقبضه من اجرة الرضاع كنفقتها تضمنه
مطلقا وهو صحيح مطابق للنقل ولذا تضمن نفقة
الولد مطلقا اذا اشترط عليها كما بها وقد استفيد
من كلام تت ان المراد بالنفقة في قول المؤلف نفقة
الولد في غير مدة الرضاع وهو ظاهر لان نفقة الرضاع
اجرة لها حقيقة وليست بنفقة للولد فلذا تضمنها
مطلقا ص ويجوز اعطا الثمن عما لزمه ش اي انه يجوز
للرجل ان يعطي الزوجة عن جميع ما لزمه من نفقة
وكسوة ثمنا وظاهر هذا ان الذي يقضى به على الزوج
في الحكم هو ما فرض لها من الاعيان لا ثمنها وان
للزوج ان يعطي الثمن عن ذلك قال تت وهو ظاهر
المذهب وظاهره ولو كان الذي يلزمه لها طعاما
يمتنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على احد القولين
بنا على ان تحريم بيع الطعام قبل قبضه معلل
بالعينة عليه وهي منتفية بين الزوجين او غير
معلل فيمتنع وهو القول الاخر انتهى والثاني هو
الموافق لما ياتي للمؤلف اخر باب الخيار وقول تت
ان ظاهر المذهب ان اللازم للزوج هو الاعيان خلاف

ماذكر

ما ذكر المواق ان ظاهر المذهب انما هو الاثمان ونسبه الشيخ
لظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة ثم ان ما يستفاد
من كلام المؤلف هنا وان كان خلاف المذهب هو خلاف
ظاهر المدونة موافق لقوله اولا فيفرض الملائم وله ان
يخالف قوله ويجوز المقاصة بدينه لانه يحمل على
ما اذا كان ما فرضته لها من الاعيان من جنس الدين
او فرض عينا ص والمقاصة بدينه الا لضرر ش اي بان
يكون فرض لها ثمنا او تكون النفقة من جنس الدين
وح فلا يقال ان كلام المؤلف هنا يقتضي ان الواجب
على الزوج ابتدا عين الاعيان وهو خلاف مقتضى
قوله اولا ويجوز اعطا الثمن عما لزمه ويحل اجابة
الزوج اذا دعى للمقاصة وجبرها عليها ما لم يحصل
بسببها ضرر للزوجة بان كانت فقيرة الحال فانه
اذا قاصصها بدينه واسقط نفقتها في ذلك حصل
لها الضرر وضيع حالها فلا يجاب له وما يفيده ظاهر
سياق المؤلف من جواز المقاصة مطلقا على الجابر
صحيح ولكنه مقيد بما اذا لم يحصل طلبها من اجرها
بدليل ما ياتي في باب المقاصة ص وسقطت بالاكل
معه ولها الامتناع ش يعني ان المراة اذا اكلت مع زوجها
فان نفقتها المقررة او المطالبة بها ان لم تكن مقررة
تسقط عنه بمعنى انه لا يحكم لها عليه بعد ذلك ولها
ان تمتنع من الاكل معه وتقول له ادفع الي نفقتي
انا انفق على نفسي [illegible] باب الى ذكره ويعوض لها
ما مر من الاعيان او الاثمان والكسوة كالنفقة فاذا
كساها معه فليس لها غير ذلك وهذا ظاهر في النفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)